ربطا ما إذا لم يكونوا فرطوا وحفظوها فلا ضمان عليهم لأنهم فعلوا ما
يجوز لهم قاله ق وقال ح عن ابن عبد البر إنما يسقط الضمان نهارا على
باب المشهور إذا اطلقت دون راع وأما إن كان معها راع فلا ضمان
فهو كالقايد والراكب ومن وجد سلعته أي التي باعها مثلا من رجل
بعينها ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبايع حينئذ أي
في التفليس بالخيار فإن حاصص بها أن يدخل مع الغرماء في جملة المال
فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه ثم إن بقي له شيء اتبع ذمته به وإلا أي
وإن لم يختر المحاصصة أخذ سلعته بالثمن الذي باعها به إن كانت
تعرف بعينها وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق أما إن
كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلا الحصاص ما لم تشهد
البينة بأنه طرح قمحه في هذه المطمورة وما ذكره من تخيير البا
يع محله ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته أما إن دفعوه له من مالهم
أو له ولما كان الموت يخالف التفليس على المذهب قال وهو أي صاحب
السلعة إذا وجدها في الموت أي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها
أسوة الغرماء كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك ثم انتقل
إلى مسئلة من مسائل الضمان بقوله والضامن غارم لما صح أنه صلى
الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل وظاهر كلام
الشيخ أنه يضمن مطلقا سواء كان المدين حاضرا أو غائبا مليا أو
معدما وهو قول مالك الأول ثم رجع عنه وقال ليس له الأخذ من الضامن
إلا عند تعذر الاستيفاء من الغريم ويجب حمل كلامه عليه لأنه سيقول
بعد ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته وحميل الوجه البالغ العا
قل غير المولى عليه إن لم يوجد من تحمل به عند الأجل برئ من الضمان و
إن لم يأت بوجه من تحمل به عند التلوم غرم المال الذي عليه حتى يعني
الآن يشترط ألا يغرم فلا يلزمه أن يجيب غرامة المال إلا إن أمكنه الإتيان به

بها

الأجل بعد

وبعد

وبعد هذا شرع في فصل تكلم فيه على الحوالة وهي تحول
الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى فقال ومن أحيل على رجل مثلا بدين
فرضي المحال بالحوالة عليه ثم بعد ذلك تبين له فلسه أو لدده أو قبح
معاملته مثلا فلا رجوع له أي المحال على الأول وهو المحيل إلا أن يغره المحيل أي
المحال عليه إلا بعدم منه أي من المحيل مثل أن يعلم أنه عديم وأحال عليه
فله أي المحال الرجوع على المحيل بدينه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا أي وإن لم
تكن على أصل دين فهي حمالة أي ضمان لا حوالة كما قدمنا مأخوذة من
تحول الحق من ذمة إلى ذمة فإن لم يكن هنالك أصل دين لم تكن حوالة ومن
فوائد ذلك أن المحال لا يرجع على المحيل ويتبع أي ذمته بذلك بخلاف
الحمالة لأن الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه وإنما هو شغل ذمة
أخرى ولو كانت حوالة لم تشغلها ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله
ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته راجع إلى قوله والضامن
غارم كما قدمنا والمراد بالغيبة الغيبة البعيدة التي تدرك فيها المشقة
في طلبه وأما القريبة فهي في حكم الحاضر ويحل بموت المطلوب أو
تفليسه كل دين عليه أما حلوله بالموت فهو على إطلاقه سواء
كان الدين أكثر من ماله أو مثله أو أقل سواء كان الأجل قريبا أو بعيدا
وأما حلوله بالفلس فهو مقيد بأن يكون الدين أكثر من ماله أو مثله ولا
يحل بموت المطلوب أو تفليسه ما كان له على غيره من الدين لأن محل الأجل لم
يحضر بعد ولا يباع رقبة المأذون له في التجارة فيما عليه من
الدين وإنما تتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده أو أعتقه ولا يتبع
به أي لا يلزم العبد سيده إلا إذا التزم ما عاملوه وما عامل فيه
به فذلك عليه فإنه يتبع به ويحبس المديان الذي جهل حاله ليستبرأ
أمره فإذا ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ما له مال ظاهر
ولا باطن وإن وجد مالا أداه بحقه ولا حبس على معدم لقوله تعالى

Copyright © King Saud University